مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا المجلد: 04 العدد: 02 سبتمبر 2021 ص ص: 390-417
ر ت م د (ISSN): 2602-618X / ر ت م د إ (E-ISSN): 2710-8031

فقه العمران في الغرب الإسلامي في المذهبين المالكي والإباضي

دراسة مقارنة في المصادر والأحكام

The architectural knowledge (Fiqh) in centural Maghreb in the Maliki and Ibadhi doctrines, comparative study about sources and roads regulations

كريب عبدالرحمان ♦

جامعة ابن خلدون- تيارت historib11@yagoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/05/31 تاريخ القبول: 2021/07/18 تاريخ النشر: 2021/09/30

الملخص باللغة العربية: خضعت العمارة الإسلامية في نشأتها وتطورها الى الأحكام الفقهية المستمدة من قيم الدين الإسلامي وتعاليمه، وهذا التأثير الفقهي جعلها متعالية عن وصف المستشرقين لها بالعبثية والفوضوية، ويكتسي تخطيط الطرق أهمية كبيرة في بنية هذه العمارة من حيث نشأتها ووظيفتها وعلاقتها العضوية مع محيطها العمراني وبيئتها، ومن هذا المنطلق يسعى هذا البحث إلى إبراز مدى التوافق في التأثير على العمارة الإسلامية بين المذهبين المالكي و الإباضي في المجال الجغرافي الغربي للعالم الإسلامي من جهة، وإبراز أيضا الخصوصية البيئية في التأثير على العمارة لكليهما، من خلال المقارنة بين مصادر المذهبين في فقه العمران، وبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالطرق

الكلمات المفتاحية: فقه العمران؛ الغرب الإسلامي؛ المذهب المالكي؛ المذهب الإباضي؛ أحكام الطريق.

Abstract: The Islamic architecture had been influenced in its origin and development by the religious regulations, and it's far from what the orientalists said about its irregularity and anarchy. The roads were an important elemnent in the Islamic architecture and urbanism , in its manner of building and its planning and also in its aim regarding to its relation to the natural an urban environment . this paper aims to highlight the resemblance of the Maliki and Ibadhi doctrines in the ways of regulating the roads.

♦ المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Key words: urbanism; central Maghreb; Maliki doctrine, Ibadhi doctrine; sources; road regulation

المقدمة : التوسع في البناء من مقتضيات التعمير في الأرض، وهي المهمة التي اضطلع بها الإنسان وتحمل مسؤوليتها، " **هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها** "[1]، و التبحر في العمارة سمة من سمات الحضارة الإسلامية، ووجه من أوجه تمثلات الرقي الحضاري، ولا تزال تلك العمارة إلى الآن شاهدة على عظمة هذه الحضارة وإنسانيتها .ولكن رغبة الإنسان في التعمير والبناء ونزعته التوسعية هذه،لم تترك دون ضوابط، بل جاءت الشريعة الإسلامية لتؤطرها وتوجهها توجيها سلسا، فتولى الفقهاء استنباط الأحكام والقواعد من نصوصها الأصلية وتنزيلها على البيئة العمرانية المتجددة والمتغيرة باستمرار، والمقصد من ذلك كله تحقيق مصلحة الإنسان نفسه، بجلب المنافع له ودرء المفاسد عنه

لقد استوعب المنهج الإسلامي حياة الإنسان كلها، وشمل حتى أنماط العمران والبنيان التي أبدعها في محيطه :البيت والمسجد والأسواق والطرق وغيرها، وهذه الهيمنة للشريعة على البيئة المعمارية، جعلت جميع مفردات العمارة يتعلق به حكم شرعي، ولاينفلت أي جيز من رأي الشريعة فيه،ومن تأثيرها في وظيفته وتركيبه وفي علاقته بالمنشآت المعمارية الأخرى

ومن ثراء الفقه الإسلامي كثرة مدارسه وتنوع أحكامه وغنى مصادره، ولئن تعددت المرجعية الفقهية لتلك الأحكام في العالم الإسلامي ككل، فإنه في جناحه الغربي ينفرد مذهبان أساسيان بهذا التأثير على العمارة الإسلامية، هما المذهب المالكي والمذهب الإباضي، سواء من حيث نشأتها ووظيفتها وعلاقتها العضوية مع محيطها العمراني، أو من حيث الخصوصية البيئية في التأثير لكليهما، وهذا جوهر ما تهدف الى إثرائه هذه المقالة والبحث فيه، من خلال المقارنة بين مصادر المذهبين في فقه العمران، وما يحويه تراثهما الفكري من إنتاج في هذا المجال، وإبراز أثر الأحكام الفقهية المالكية والإباضية المستنبطة من أصول المذهبين في تنظيم العمارة الإسلامية وتوجيهها

إن المنهج التحليلي المقارن الذي إتكأت عليه هذه الدراسة، يتيح لنا عرض المصادر التي استمد منها كل اتجاه مذهبي- سواء كان مالكيا أو إباضيا - أسسه وقواعده التي بنى عليها تلك الأحكام، والتعريف بها، تاريخا ومنهجا ومضمونا، إلا أنه في المقابل يجعل الإحاطة بكل منشآت هذه العمارة و الموازنة بينها جميعا، عملا واسعا ومتشعبا تنوء بحمله مقالة

1- سورة هود، الاية 61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهذا الحجم، وعليه سيتم التعرض لجانب واحد فقط، يعتبره المتخصصون ذا أهمية بالغة في النسيج العمراني، وذلك لأسيته في التخطيط للبنيان في المدينة الإسلامية ومحوريته في رسم معالمها، ألا وهو " الطرق " من حيث نشأتها وأنماط وملامح تخطيطها، وأنواعها وأساليب الإرتفاق بها، و أبعادها الوظيفية والحضارية بصفة عامة

الرؤية الإستشراقية :

يزعم المستشرقون أن المدينة الإسلامية نشأت على غير تنظيم أو تخطيط وبغير خلفية دينية، إلا أن التاريخ والواقع يثبتان أنها كانت خاضعة منذ ظهورها، وعبر مراحل تطورها وإزدهارها، لمنظومة فقهية تجيب عن إشكالاتها ونوازلها المختلفة، وتأتى المكابرة عند المستشرقين في نفي الاتصال بين الشريعة و العمران من خلفية إيديولوجية علمانية، باعتبار العمران وجه من أوجه الحياة المدنية، و الدين مسألة شخصية تعبدية، فوصفت نشأة العمارة الإسلامية بالعفوية والفوضوية، ومرد هذا التصور كما يبين خالد عزب، إلى كونهم لم يحاولوا فهم المجتمع الإسلامي وقوانينه، وتفكيك العوامل المتداخلة التي أعطت للمدينة مظهرها العام سواء كانت سياسية أو بيئية أو جغرافية أودينية، ..وبدونها مجتمعة لا يمكن فهم المدينة وعمارتها [2]هذه الرؤية النى كانت مهملة في الدراسات السابقة التي تناولت العمارة الإسلامية وهي معزولة عن بيئتها

ولامناص لهم اليوم، بعد أن ظهرت العديد من الدراسات المتخصصة[3] التي عنيت بهذا المجال من التسليم بأن البيئة العمرانية الإسلامية قائمة على التخطيط والتخصص، وفق نظام تشريعي يستمد أسسه من أصول الإسلام ومبادئه [4] وعلى هذا الأساس لايمكن فهم العمارة الإسلامية وإدراك خصائصها، إلا من خلال معرفة المؤثرات الدينية التي تعتبر عاملا أساسيا في إعطائها شخصيتها المتميزة عن سائر الطرز المعمارية الأخرى[5] وهذا من شأنه أن يدحض بشكل قاطع رأي المستشرقين ويفند مزاعمهم، فقد انسجمت العمارة

2- خالد عزب، السياسة الشرعية و فقه العمارة، الحدود الفاصلة و المشتركة، مراصد، كراسات علمية، 16مكتبة الإسكندرية، مصر، مكتبة وحدة الدراسات المستقبلية، ص 23

3- من الأبحاث المتميزة في مجال العمارة التي إهتمت بإبراز الرؤية الحضارية والبيئية لنشأتها وتطورها تأتي في الصدارة: أبحاث خالد عزب، وعثمان عبد الستار، صالح الهذلول وهي من المراجع الأساسية لهذا العمل

4عبد القادر جميل أكبر، عمارة الأرض في الاسلام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القران، جدة، 1992، ص112

5- وزيري يحي، العمارة الإسلامية والبيئة، مطابع السياسة، الكويت، جوان 2004، ص24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية في نشأتها ونموها وتفرعها مع الأحكام الفقهية المستمدة من قيم الدين الإسلامي وتعاليمه المحكمة، وجاءت متناغمة مع أهدافه الكبرى ومتوافقة معها،وهذا ما أعطاها بعدا تنظيميا محكما، وجمالية خاصة في تاريخ العمارة الإنسانية

1- مصادر المذهبين المالكي والإباضي في فقه العمران :

من خلال الدراسة الإستوغرافية للمدونات المالكية والإباضية في الغرب الإسلامي، على اختلاف تخصصاتها فقهية، وقضائية، وسياسية، و كتب الفهارس والطبقات يتضح مدى الاهتمام البالغ الذي حازته قضايا العمران في انشغالات مؤلفيها ، ويظهر هذا جليا في المباحث التي أفردوها لهذا الجانب الهام من الحضارة الإسلامية، وفي إثراهم للقضايا التي تمس حركة التمدن والعمران المتفاعلة مع بيئتها الجديدة في الغرب الاسلامي، وبتوقيعهم لجملة من الأحكام والقواعد بما يؤطرها لتتلاءم مع محيطهم العمراني وحياتهم زمانا ومكانا، وبإستجابتهم الدائمة لإنشغالات الساكنة في العديد من المدن سواء تلك التي ظهرت بنمط إسلامي جديد(القيروان، المهدية،فاس، وارجلان ...) كتعبير عن تعاظم النفوذ السياسي للدولة وتأكيد سلطتها في محيطها، أو تلك العتيقة التي أخذت تتوسع وتتطور بموروثها الثقافي القديم (تيهرت، يونة، تلمسان، قرطبة ...) في تمازجه مع الطراز الإسلامي الوافد.

وبهذا الحس الفقهي المتميز اتجاه كل ما بتعلق بالبناء ومتطلباته وحدوده وضوابطه، اثبت فقهاء المالكية والإباضية على حد سواء، دورهم البارز في صناعة العمارة وتوجيهها، وفق قيم الشريعة ومقاصدها الكبرى، ولذلك تراكمت الفتاوى في هذا المجال وتعددت اجتهادات الفقهاء، مما أتاح لبعضهم أن يسلك سبيل التأليف في مراجع مستقلة تشمل باب البنيان والعمارة، ويجعلوا منه علما قائما بذاته، له قواعده وأحكامه الخاصة به، وصار يعرف اليوم ب"فقه العمران"

مفهوم فقه العمران:

العمران عند ابن خلدون خاصية من خواص الإنسان وميزة بشرية تميزه، تعكس حاجته الى التساكن والإستئناس ببني جنسه وعشيرته، واستجابة فطرية لطبيعته التي تدفعه الى التعاون معهم في المعاش، ويتحقق هذا إما في البدو والضواحي والجبال والصحارى، أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحضر و القرى والمدن لحاجته الملحة إلى الأمن والحماية [6] فالإنسان مدني بطبعه نزاع إلى الإجتماع والإستقرار،ولا ينكر أحد أسبقية ابن خلدون في وضع الأسس الأولى لعلم العمران وتميزه فيه.

وإذا كان الفقه في اصطلاح العلماء يعني "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "[7] فإنه فيما يتعلق بالعمران يشمل تلك الأحكام والقواعد التي يستنبطها الفقهاء والخاصة بالبناء والتعمير، وقد جمع معاني هذا المصطلح و حدد مفهوم "فقه العمران" أحد المحدثين فعرفه كمايلي : " هو مجموعة القواعد التي ترتبت على حركة العمران، نتيجة الاحتكاك بين الأفراد، ورغبتهم في العمارة، وما ينتج عن ذلك من تساؤلات، يجيب عنها فقهاء المسلمين، مستنبطين أحكاما فقهية من خلال علم أصول الفقه "[8] وهذه الأحكام الفقهية المنزلة على واقع البيئة العمرانية، تحولت بفعل الممارسة الإجتماعية الى تقاليد وأعراف وسلوكيات، يلتزم بها الأفراد في تنظيم محيطهم العمراني

و من نافلة القول التذكير بأن تلك العمارة المنفردة بمواصفاتها في التاريخ لم تقتصر على المنازل و المنشآت الدينية كالمساجد فقط،بل توسعت وامتدت لتشمل الهياكل التعليمية كالمدارس والأسبلة والطرق وحتى القلاع والحصون مما يدل على اهتمام الحضارة الإسلامية بكافة مناحي التطور العمراني وأشكاله

أ : مصادر فقه العمران لدى مالكية الغرب الإسلامي:

كان المذهب المالكي اختيار أهل المغرب منذ القرن الثاني الهجري، انتقل إليه عبر طلبة العلم المغاربة في رحلتهم إلى أرض الحجاز و الأخذ عن صاحب المذهب مباشرة، فتفاعل معه أهل المغرب لأسباب ذاتية وموضوعية، ليس هنا مجال بسطها، فأنتشر بقوة وآلت

6- عبد الرحمان ابن خلدون (732-808ه)، مقدمة ابن خلدون، دار يعرب، دمشق، دط، 2004، ج1، ص 132

7-جمال الدين الأسنوي(ت772ه)، نهاية السول في شرح منهاج الاصول، عالم الكتب، 1443ه، ج1، ص22، وانظر أيضا : معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، 2013، ج2، ص748

8- خالد عزب، السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص 7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليه السيادة المذهبية في الغرب الإسلامي [9] . وأصبح يشكل المرجعية الفقهية الثابتة لأهله، والمؤطر الشرعي لشؤون حياتهم كلها، فاستجاب فقهاؤه لانشغالاتهم وتساؤلاتهم في قضايا العمران ومستجداته ونوازله، بإصدارهم للأحكام ووضعهم للقواعد التي نجدها مدونة في مصادر عديدة نصنفها كمايلي:

1-كتب الفقه العامة :

تضمنت المصادر الأصلية للفقه المالكي كالمدونة والواضحة والعتبية والنوادر والزيادات،قضايا تخص العديد من المسائل المتعلقة بشؤون الإجار والبناء والكراء والأحباس، وغيرها من الإشكاليات المرتبطة بالحياة العمرانية، غير أنها جاءت موزعة على أبواب الفقه كباب الإجارة والبيع وباب الضرر وغيرها، ولم تفرد لها مؤلفات خاصة، فهذه المباحث المضمنة في الموسوعات الفقهية التي تناولت أحكام البنيان والأقضية المتعلقة بها، مثلت المصدر الأول الذي استمدت منه تلك المؤلفات المتخصصة مادة بنائها وقاعدة ظهورها

فكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(336هـ/936م)[10] يتضمن مادة غنية عن العمارة،أدرجها المؤلف في أبواب مختلفة كباب "القضاء في البنيان"[11] و"باب نفي الضرر"[12] وقد إعتمد عليها ابن الرامي بشكل كلي في إستنباط أحكامه والتدليل عليها [13] وأيضا نجد كتاب أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني(ت361هـ)،الذي أفرد للعمارة بابا سماه "باب أحكام البنيان" تضمن مباحث عديدة منها : التداعي في الجدار، إقامة الرحى، إصلاح الجدار[14] وغيرها

9- عن دخول و انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب وأسبابه، ينظر :القاضي عياض السبتي :ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،تحقيق مجموعة من الباحثين،الرباط، وزارة الأوقاف، ج1 — ص25 ومابعدها

10- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تح: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، ج 11

11- نفسه، ص: 93- 111

12- نفسه، ص : 37-65

13 - ينظر مثلا : ص 37، 46، 42، 38 من :ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام الينبان، تح:فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي، 1999،

14- محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه، تح :محمد أبو الأجفان وآخران، الدار العربية للكتاب 1985، ص359-365

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-كتب السياسة الشرعية و"الآداب السلطانية" [15] :

وهذا الصنف من المؤلفات والخاص بالتراث السياسي،أفرد بابا هاما لعلاقة السياسة الشرعية بالعمران، ودور السلطان في ازدهار الحياة العمرانية، ونقرأ فيه عن عمارة المدن والشروط الواجبة فيها، وفي الغرب الإسلامي برزت "مقدمة " ابن خلدون كإبداع رائد في هذا المجال، وغني عن القول هنا الحديث عن ما أضافته للفكر الإنساني في علم الأجتماع السياسي والعمراني بصفة عامة[16]، ومن كتب "الآداب السلطانية"، نذكر كتابا نفيسا من هذا النوع من المراجع، وهو كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك" لابن الأزرق تحدث فيه عن الأسس التي يجب مراعاتها في أوضاع المدن منها أصلان "دفع المضار وجلب المصالح "وهو مقصد أصلي من مقاصد الشريعة الإسلامية، كما استعرض السياسة التي يجب على السلطان إتباعها فيما يخص التهيئة العمرانية[17] وقد اعتمد على ابن خلدون في منهجه وخالفه في مواطن عديدة

3-كتب النوازل والفتاوى : كما نشأ نتيجة النزاعات في مسائل البنيان والإجابات عليها من طرف الفقهاء، مؤلفات تتناول تلك الخصومات وحلولها في ضوء الفقه المالكي وقام بجمعها وترتيبها على أبواب الفقه غالبا، فقهاء برزوا في الفقه النوازلي، وقد خصصوا للبنيان مباحث واسعة فيه كنوازل الضرر والاستحقاق، ونوازل المرفق ومنع الضرر، ونوازل بيان أحكام الضرر،ومن أشهر المدونات النوازلية يذكر المعيار المعرب للونشريسي في جزئه الثامن، به نوازل الضرر والبنيان، وتتمته في الجزء التاسع [18]وفي هذا النوع من المصادر يظهر لنا بشكل بين مرونة الشريعة الإسلامية في التعاطي مع الإشكاليات التي أفرزتها حركة التعمير في المجتمعات الإسلامية عبر الزمان والمكان المختلفين.

15- الآداب السلطانية : نصائح تسدى للأمير أو ولي العهد حتى يكون سياسيا ناجحا، تقوم على قاعدة أخلاقية، وعن طريقها ترتبط بالدين، وينظر إليها بشيء كثير من التقدير. إحسان عباس، ملامح يونانية في الأدب العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ط1993، 2م، ص 143

16- ابن خلدون، عبدالرحمان بن محمد، المقدمة، تح :عبدالله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، 2004،

17- ابن الأزرق، ابو عبدالله (ت896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تح : سامي النشار، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 2006، ج2، صص273-296

18- أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، تح : محمد حاجي وآخرون، وزارة الأوقاف، الرباط، المغرب، 1981، ج8، ص:435، ج9:ص 5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-كتب الأقضية والأحكام والوثائق والحسبة : إنشغلت هذه المصنفات بتحرير وتوثيق ما عرض على القضاة من عقود و منازعات وقضايا خضعت للأحكام الشرعية، بغرض الفصل فيها أو إجراءات التدخل لتنفيذ تلك الأحكام، فالتوثيق علم يختص في تسجيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الدفاتر والمؤلفات، فهي سجلات هامة للمنازعات الحاصلة في العمران، وما يلائمها من الأحكام الفقهية التي صدرت بخصوصها، وكيفية معالجتها، فهي في الحقيقة الصورة التطبيقية العملية لتنظيم العمارة وضبط حركة البناء وفق الرؤية الشرعية و من هذه المدونات الوثائقية، كتاب المقصد المحمود في تلخص العقود لابن الجزيري، كتاب ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي (330-399هـ)، "الوثائق والسجلات"[19]

5-الكتب المتخصصة في فقه العمران : إن هذه التراكمية المعرفية في هذا الباب الفقهي الواسع الذي أخذ يتطور بتطور الحضارة الإسلامية ويتشعب بتعدد فروعها، أتاح لبعض فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي بالتأليف والتخصص في هذا العلم، فأنتجت لنا تلك القريحة الفقهية بعض المصنفات التي جمعت تلك الآراء وتم ترتيبها في مباحث أحاطت بقضايا العمارة من عدة أوجه

تعرضت هذه المؤلفات إلى: قواعد وتشريعات المسائل الهامة في تخطيط المدن والحفاظ عليها وتنظيمها كما تناولت الطرق و أحكامها، وهو الجانب الذي إنتخبناه للبحث فيه، وذلك من حيث تخطيطها، وتقدير سعة الطريق، ومنع البناء فيها، و قطعها بالحواجز، وما يجوز عمله في الشوارع ومالا يجوز، وغيرها من القواعد والأحكام، ومما تعرف عليه الباحثون في هذا الصنف من كتب المالكية في الغرب الإسلامي :

أ- **كتاب القضاء في البنيان " لعبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ/829م)** :الفقيه المصري .الذي جاء ذكره في العديد من المصادر الفقهية المالكية، كالنوادر والزيادات[20] وقد أوردناه هنا لمالكيته أولا، لكونه يحمل إشارة الى بداية تبلور فقه العمار ة في المدرسة المالكية عموما وأسبقيتها في التقعيد لهذا العلم، و أيضا لاعتماد فقهاء المذهب في الغرب الإسلامي على ما استنبطه من أحكام في مجاله

19- ابن العطار، محمد بن بن أحمد الأموي (330هـ-399هـ)، الوثائق والسجلات، تح:ب.شالميتا، ف.كورينطي، مجمع الموثقين الجريطي، المعهد الاسباني للثقافة والنشر، مدريد، ط 1983، ص117، 119

20- ينظر :ج11، ص: 101، 99، 98، 45، 41 على سبيل المثال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- **كتاب :الجدار " للإمام عيسى بن موسى التطيلي(ت386هـ):** أو كتاب القضاء بالمرفق العام في المباني ونفي الضرر، وهو من أقدم الكتب التي تتناول البنيان لصاحبه عيسى بن موسى بن أحمد بن خصيب الأموي (مولاهم) بعرف بابن الإمام من أهل تطيلة، وهي مدينة بالأندلس شرقي قرطبة، بيته مشهور في العلم والتقدير[21]، اشتمل الكتاب على خمسين مبحثا حول البنيان، تعددت مصادره، وأظهر إهتماما بالأسانيد، والتزم بالأمانة في النقل، ويكثر الأخذ عن علماء المالكية[22]

د-"كتاب البنيان والأشجار والأنهار" لابن حبيب: يشير الباحثون إلى مصدر آخر لايزال مفقودا ذكره ابن سهل في نوازله، و أخذ الفقهاء برواياته فيما يتعلق بفقه العمران كمرجعي أساسي كابن الإمام، وابن أبي زيد القيرواني،وذلك لأخذه المباشر من شيوخ المذهب المالكي، مثل مطرف وابن الماجشون، وإستعابه لروايات والده حبيب وحفظها عنه[23]

ج-كتاب: الإعلان بأحكام البنيان" لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن الرامي التونسي(ق8هـ):والمشهور ب "المعلم ": وهو عمدتنا في هذه المقارنة،ولذا سنفرد له ترجمة خاصة، ونعرف بكتابه وبأهميته

نبذة موجزة عن ابن الرامي : "المعلم ":

لم ترد ترجمة ابن الرامي في كتب التراجم والطبقات، إذ لم يكن مشهورا بالعلم أو الفقه، بل هو كما يقول عن نفسه تواضعا "أجير بناء"[24] واسمه محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي "المعلم" [25]وهو تونسي المولد والنشأة والوفاة، من العهد الحفصي، عاش في النصف الثاني من القرن السابع الهجري، والنصف الأول من القرن الثامن

21- عيسى بن موسى التطيلي (327-386هـ)، كتاب الجدار، تح: إبراهيم بن محمد الفائز، دار روائع، الرياض، ط1، 1990، ص 13

22- نفسه، ص 78-79

23-سناء عطابي، تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في الغرب الإسلامي مابين القرنين (2-4هـ)8-10م، مجلة المعيار، عدد48، السنة 2019، ص 173، قاري لطف الله، جولة مع الكنب التراثية المطبوعة في فقه العمران، دورية الحياة، ع8، نوفمبر 2004، ص 193-194

24- ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام الينبان، نح:فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي، 1999، ص 34

25 المعلم هو الحاذق في صنعته، ابن الرامي نفسه ص 34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهجري، حسب ذكره لأسماء القضاة الذين إعتمدوه كخبير في القضايا التي تخص مهنته[26] وقد كان ابن الرامي يتوقع ضياع أول كتابه أو أن يعبث به من طرف حساده، فذكر ذلك في مقدمة كتابه، لذلك نراه يستهل كل فصول الكتاب بقوله "قال المعلم محمد" أو قال محمد ابن الرامي "

إكتسب ابن الرامي الخبرة الفنية في مجال العمارة من جهة، والعلم بالأحكام الفقهية العملية في إطار المذهب المالكي،من خلال أخذه عن القضاة وفقهاء العلم الذين لازمهم، ومن أبرزهم قاضي الجماعة إبراهيم بن عبدالرفيع التونسي (ت 734ه)، وأكثرهم صلة به وتأثيرا في حياته، تتلمذ على يديه، وعمل معه،واعتمد كتابه في مراجعه ونقل جملة من فتاويه [27] وهذا ما أهله ليكون من "أهل البصر "أو أهل الخبرة "الذين يعتمد عليهم القضاة والحكام للنظر في أمور الأبنية والقضايا التي تتطلب خبرة عملية في أعراف البناء، وممارسة الحسبة في الأسواق والطرق وإزالة المنكرات وما يضر بالناس في الطرقات[28] وهكذا نجد أنفسنا امام شخصية فنية، جمعت بين الفقه النظري والإتقان للصنعة، وهذا ما يضفي على مؤلفه قيمة علمية في مجال العمارة وإشكالياتها.

القيمة العلمية لكتاب " أحكام البنيان " :

كتاب "أحكام البنيان " فريد في تخصصه . رتبه ابن الرامي ترتيبا منهجيا دقيقا، أما المحتوى فقد جاء مميزا، ربما لتأخر ظهوره (ق8ه) إلى مرحلة نضج فيها علم "البنيان " وكثر التأليف فيه،وقد اشتمل على عدد كبير من الموضوعات الهامة في أحكام البناء، وما يتعلق به، بينها المؤلف في المقدمة بقوله " كتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدار ونفي الضرار والغروس والأرحية"[29]

والكتاب صدر من مؤلف كان يمتهن البناء، وله خبر ة واسعة في فنونه، وأساليبه وطرقه حتى أصبح "معلما "فيه، وهي رتبة عالية في سلم الكفاءة المهنية، وهذا ما ثمنه ليكون

26- أبو بكر عبدالكافي، الإعلان بأحكام البنيان، مجلة الفكر، الشركة التونسية للنشر، تونس، العدد1، السنة 13، أكتوبر 1967، ص 51

27، ابن الرامي، المصدر السابق، ص 8

28عثمان محمد عبدالستار، الإعلان بأحكام البنيان، دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء، الإسكندرية، ص8

29ابن الرامي، المصدر السابق، ص 33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المراجع النفيسة التي يعتد بها في معرفة القواعد العمرانية والمعمارية، و القيم السلوكية الحضرية التي تحكم حركة التعمير[30] جمع ابن الرامي أحكام كتابه من مصادر متنوعة وعديدة، من أمها ت الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، كما استعان بآراء و فتاوى معاصريه من القضاة المالكيين الذين عاصرهم في بلاد المغرب والأندلس، وبذلك يكون قد دعم آراءه بأدلة واقعية تطبيقية [31]وكان نقله عنهم نقلا أمينا، و برزت شخصية ابن الرامي العلمية وقدرته الفقهية، من خلال عدد المصادر التي أعتمدها، وقد بلغت الأربعين مرجعا ذكرها في المقدمة، أو أثناء النقل منها في ثنايا الكتاب ومن خلال ربطه الأحكام بأدلتها وقواعدها الكلية، وإيراده صورا من تطبيقاتها على وقائع عصره، وخبرته بالأعراف التونسية في مسائل البناء[32]

2.1- مصادر فقه العمران لدى إباضية الغرب الإسلامي :

المذهب الإباضي مذهب إسلامي معتدل، تصدر المذاهب الإسلامية في نشأته، في المشرق خلال القرن الأول الهجري، ينسب إلى عبدالله بن أباض، انتقل إلى بلاد المغرب، مع نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجري، عبر داعيته الأول سلمة بن سعيد، و مع حملة العلم الى البصرة، تمذهبت به مناطق عديدة من بلاد المغرب والأندلس[33]و شكل المرجعية الفقهية للدولة الرستمية (161—296ه) بالمغرب الأوسط، وبعد سقوطها انحصر في مناطق عديدة من المغرب منها جربة ونفوسة ووارجلان ومزاب بالمغرب الأوسط

تعتمد الإباضية في منهجها التشريعي على المصادر الإسلامية المتفق عليها عند المسلمين، من الكتاب والسنة والإجتهاد، مع إعمال الرأي واعتماد الدليل الشرعي[34]، مما ساهم في ثراء فقهها وضخامة تراثها وشموليته

إن ما تعرض له التراث الإباضي من تدمير على أيدي المخالفين له عبر حقب زمانية طويلة، والرصيد الضخم من المخطوطات الذي لايزال حبيس الخزائن ولم يكتشف بعد، أو لم يجد طريقة الى التحقيق والنشر بعد، يجعلنا نتوقع وجود مؤلفات عديدة منها تتناول

30-، عبدالعزيز الدولاتي، تقديم كتاب ابن الرامي البناء، المصدر السابق، ص8

31- عثمان، الإعلان بأحكام البنيان، دراسة أثرية معمارية، ص 7

32 ص-ص: 18-368-478

33- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، 2013، ج1، ص20

34 نفسه، ص 22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقه العمران، ومع ذلك فإن المدرسة الإباضية في الغرب الإسلامي، لها مساهمة هامة في قضايا العمران بمؤلف هام ونفيس، يعد مرجعا أساسيا في فقه العمارة الذي نحن بصدد رصد مصادره والتعريف بها، وهو:

كتاب "القسمة وأصول الأراضين" لأبي العباس أحمد بن عبد الله الفرسطائي :

نبذة موجزة عن الفرسطائي :من طريف الصدف في هذه المقارنة أن شخصية الفرسطائي هي الأخرى ظلت في منطقة الظل، ولم توليها المصادر عناية كبيرة، على الأقل،في المرحلة الأولى من حياته فلا تشير الى ولادته ونشأته، وهذا الإهمال له أسبابه الموضوعية، أرجعها بعضهم الى كثرة تنقله وترحاله مع والده، أو بحكم أن الأضواء لا تسلط على العالم إلا في مرحلة عطائه وإنتاجه[35]وهذا ينسحب بقوة على هذه الشخصية العلمية الفذة

ومترجمنا هو:أحمد بن أبي عبد الله، محمد بن بكر بن يوسف الفرسطائي، النفوسي[36]، من فقهاء الإباضية الكبار وأحد أعلامها البارزين، في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري (ت405هـ)[37] يكنى بأبي العباس، ولا تذكر المصادر إبنا له بهذا الاسم، نشأ وترعرع في بيت علم ودين وصلاح، فوالده هو العالم الفقيه أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر الفرسطائي[38]، مؤسس نظام العزابة[39] كهيئة علمية وإجتماعية تتولى تأطير المجتمع الإباضي وتنظيمه

35 الفرسطائي، ابوالعباس أحمد بن محمد.كتاب أبي مسألة، تح :فهد بن على السعدي، ذاكرة عمان، مسقط، ط1، 2016، ص32

36نفوسة :قبيلة بربرية إباضية ضاربة بجذورها في جبل نفوسة، شرق مدينة قابس بليبيا، معجم مصطلحات الإباضية ج2، ص934

37- الوسياني سليمان بن عبدالسلام (تق6هـ/12م)، سيرنح ع:عمر لوعصبانة، وزارة الثقافة، مسقط، عمان، ط1، 2009، ج1، ص371، طبقات المشائخ بالمغرب، ج2،ص 445

38 - الدرجيني، أبو العباس أحمد، طبقات المشائخ بالمغرب تح :حوط إبراهيم طلاي، ج 2-ص 392

39- العزابة :مفردة عزابي، من عزب عن الشئ، أي تركه وإنصرف عنه، ونظام العزابة، عبارة عن هيئة تقوم مقام إمامة الظهور في مرحلة الكتمان عند إباضية المغرب، يتكون من علمائها وفقهائها، ويعنى يشؤون المجتمع الدينية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية والسياسية، لايزال قائما الى يومنا هذا في وادي مزاب ووارجلان بالجزائر .ينظر : معجم مصطلحات الإباضية، المصدر السابق، ج2، صص: 654-652

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حياته العلمية قصد أبو العباس أحمد الفرسطائي "تمولست" جنوب شرق تونس، ودرس على عالم زمانه الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي(ت 471هـ /1079م)[40]، كما أخذ العلم عن أبي محمد ويسلان بن أبي صالح، وسعد بن ييفاو في أمسنان، بجبل نفوسة[41]،وكان يبدي أمارات التفوق والنباغة منذ صغره فوصفه الباحثون والدارسون بأوصاف كثيرة، إذ عرف بحدة الذكاء، ومحبته للعلم وبكونه مرجع الاباضية في بلاد المغرب في عصره، واليه انتهت الفتوى، وبلغت شهرته الفقهية حد التواتر، ذكره أبو القاسم عبد الرحمان بن عمر فقال: "رحم الله أحمد بن محمد كان في حياته بيت علم يفيد به كل طالب وكل ذي حاجة"[42] عرف بمؤلفاته الفقهية العديدة بلغت خمسة وعشرون مؤلفا منها : كتا ب في التوحيد، السيرة، أبي مسألة، تبيين أفعال العباد، الألواح.وغيرها [43] وكان محبا لنشر العلم وحريصا على تعليمه للأجيال

القيمة العلمية لكتاب "القسمة وأصول الأراضين " :

يعد المؤلف من الكتب الهامة في فقه العمران لدى إباضية المغرب، أحد فقهائها الكبار، الذين اشتهروا بالتأليف،و في هذا السفر العظيم يضمن تصوره الشامل لهندسة المدينة، وخضوعها للمنهج الإسلامي، وما يضعه من أحكام تبين حقوق الناس وواجباتهم اتجاه بيئتهم العمرانية من تخطيط شوارع المدن، والطرق المؤدية إليها و إنشاء المنازل، والمساجد، وغيرها من مفردات العمارة في ضوء أحكام وقوانين الفقه الإباضي، وأعراف اجتماعية وتقاليد فطرية عريقة

غير أن الفرسطائي لا يصرح بمصادره، كما فعل ابن الرامي، ولا يذكر أيضا أدلته التفصيلية التي بنى عليها أحكامه، وهذا يجعل المقارنة بينهما صعبة من هذه الناحية،وإن كانت أدلة ابن الرامي في واقع الأمر لا تعدو أن تكون سوى أراء إجتهادية لكبار فقهاء المالكية، ويبدو أن عبارة " قالوا ..."التي يرددها الفرسطائي دوما يفهم منها أنه ينسب الأراء المتنوعة أو المخالفة إلى جهاتها، ويبين تعدد وجهات النظر في المسألة المعروضة ثم يعقب عليها أحيانا بقوله " قلت.." ليظهر رأيه فيها أو يرجح بينها، فنحن إذن حيال عالم مجتهد في مذهبه قد استوعب الآراء كلها، وله القدرة على الترجيح بين الأقوال وإبراز اختياراته الفقهية .

40- سير الوسياني، المصدر السابق، ج 1- ص 316

41- نفسه

42- الدرجيني، المصدر السابق، ص 443،

43- ينظر الفرسطائي، أبي مسألة، مصدر سابق، ص44وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم نتعرف على مصادر إباضية أخرى متخصصة في العمارة في ببلاد المغرب في العصر الوسيط، تمكننا من البحث في المراجع التي استقى منها الفرسطائي مادة كنابه، إلا أن كتاب "القسمة" ثري بالأحكام والأصول في العمارة الإسلامية التي عرفتها البيئة الإباضية في القرن الخامس وما قبله، يفبدنا في التعرف على هذه الأصول الفقهية والقواعد الكلية الإباضية التي بنى عليها إجتهاداته، ويمكن للقارئ المتخصص – رغم ركاكة الأسلوب وصعوبة النص - من استكشاف تلك الأصول والقواعد بين ثنايا العبارات .ومدلولاتها من قبيل: لا ضرر ولا ضرار، ودفع المضرة مقدم على جلب المصلحة، والضرر يزال، والترجيح بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

وعموما فالكتاب يكتسي أهمية كبيرة وقيمة علمية "كون مؤلفه هو مرجع الإباضية في بلاد المغرب في عصره، واليه انتهت الفتوى "[44] كما ذكرنا سابقا وكونه أحد سلسلة نسب الدين عند إباضية المغرب[45] وكتابه نجد به الضوابط الشرعية والأحكام في المنازعات المتعلقة باستعمال الطرق، وإنشائها فتحدث فيه صاحبه عن الشارع والزقاق والسكة، ويعرض اختلاف الفقهاء الإباضية حولها ثم يرجح ويختار ما يراه منسجما مع العرف والبيئة خاصته معتمدا في ذلك القواعد الشرعية

أثر الأحكام الفقهية المالكية والإباضية في عمارة "الطرق " :

مع تبحر العمران وتوسعه،ظهرت الحاجة الشديدة إلى تنظيم الشوارع وتأطير حركة السكان بما يضمن حقوقهم فيها، و يحقق انسجام المجتمع ويزيل كل أسباب النزاع والخلاف الناجمة عن الرغبة المستمرة في التوسع أو إحداث التغيير في نظامها وهيكلتها، وهذا ما اضطلع بوظيفته الفقهاء والقضاة والمحتسبين وأهل الخبرة في مجال البناء كل حسب موقعه، ومرجعيته المذهبية

أ- أصول التشريع في أحكام الطرق :

تشكل أراء الفقهاء وأحكامهم المستمدة من الشريعة، الدعامات الأساسية والمبادئ التي تنطوي عليها قواعد السلوك العام في المدينة الإسلامية[46] و.أصل تلك الأحكام هو القرآن

44- الفرسطائي، كتاب أبي مسألة .المصدر السابق، ص 78

45- يروى العلم في المذهب الإباضي من عالم لآخربحيث تشكلت منهم سلسلة متصلة عرفت بنسب الدين ويتفق العلماء في كل عصر على العام المجتهد الذي يروى عنه المذهب، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص 916

46-الهذلول، المدينة الاسلامية، أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية، ط1، 1994، ص 129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكريم والسنة النبوية وما إعتمده بعد ذلك فقهاء المالكية والإباضية من أصول أخرى كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والأعراف، وهذه الأخيرة تعد من أهم الأسس التي بنيت عليها أحكام العمارة لدى فقهاء المذهبين

العرف :

اخذ الفقهاء بالعرف كمصدر للأحكام، واعتمدوا عليه أشد الاعتماد لاسيما في الحقوق الإرتفاقية، ويقصد بالعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول "[47] و جرى به العمل عند الناس وإرتضوه ولم يعترضوا عليه، وأصبح أصلا يرجع اليه في التنازع[48] عند عدم ورود النص ضمن المصادر الأصلية [49] لقوله عزوجل "خذ العفو وامر بالعرف "[50] فقد أقرت الشريعة ما هو متعارف عليه بين الجيران لتحديد الأملاك والحقوق، ويعد تشابه الناس في طريقة البناء وإلتزامهم بنمط قار فيه، مع مرور الزمن يصبح عرفا بنائيا يتم الإحتكام اليه عند الفقهاء[51]

ولم تكن هذه السلوكيات المتصلة بالبيئة العمرانية مدونة وإنما كانت بمثابة عادات متعارف عليها وتقاليد وصلت حد التواتر الإجتماعي[52] مثل الوقائع التي تعرض على أمناء البنائين للإطلاع عليها ودراستها، كان الحكم فيها يستند الى العرف السائد وما جري به العمل والعرف، وكثيرا ما ذيل ابن الرامي حديثه عن إختلاف فقهاء المالكية حول المسألة الواحدة فيقول "والذي جرى به الحكم والعمل عندنا "[53]

نفي الضرر:

ان معظم الأحكام التي تتعلق بالبنيان عند فقهاء المالكية أو الإباضية، لا تخرج عن قاعدة "لاضر ولا ضرار" وأصل هذه القاعدة حديث النبي صلى اله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "

47-الجيدي، عمر بن عبدالكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1972، ص 53

48- ابن الرامي، تح سليمان فريد، مصدر السابق ا ص 34

49- معجم مصطلحات الإباضية، ص 639

50-سورة الأعراف، الأية 199

51خالد عزب، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 26، خالد عزب، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، ص82-83

52- الهذلول، المرجع السابق، 137

53 ابن الرامي، المصدر السابق، ص 57، 81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[54] أي لايجوز إيقاع الضرر، ولا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، فقد إحتلت هذه القاعدة الفقهية بابا واسعا في فقه العمارة الاسلامية وقامت على أبعادها أحكاما لا حصر لها، وترتب عليها نشوء مبدأ حيازة الضرر، الذي صاغ المدينة الاسلامية صياغة شاملة، وتعني هذه القاعدة أن من سبق في البناء يحوز العديد من المزايا في البناء يجب على جيرانه إحترامها [55] وقد إعتمد الفرسطائي إعتمادا بينا على هذه الأصول لإستنباط أحكام العمارة . حتى وان لم يصرح بها كلها [56]ويعقد لباب المضرة بابا واسعا في مؤلفه يعرض للمضرات التي يمكن حدوثها بين الناس ويفصلها بإحكام [57]

وحد الضرر عند الفقيه محمد بن عبدالسلام القرطبي " مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة "[58] واستنبط الفقهاء منها قواعد أخرى : الضرر يزال، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، ويحمل الضرر القليل لنفي الضرر العظيم، وأحقية صاحب الملك في الأستفادة من ملكه وأولوية ذلك، والوسائل تأخذ حكم المقاصد [59]

المصلحة:

إن الأحكام الفقهية الخاصة بالعمارة وضعت المصلحة العامة في الاعتبار الأول، وتتمثل في ضمان حقوق العامة في الطريق، وأول هذه الحقوق هو حق المرور ومنع ما من شأنه أن يضيقه ويعرقل حركتة وسلامته، أو يتسبب في إلحاق الأذى والضرر بالجماعة،كما تراعي تلك الأحكام مصلحة الأفراد و منافعهم في السماح لهم بالخروج بالبروزات والرواشين الى فضاء الشوارع والأزقة والاستمتاع بالأفنية وغيرها

وفي استخلاص الإحكام على الوقائع دائما تغلب المصلحة العامة من قبل فقهاء المالكية على المصلحة الفردية، وقد حسم الفقهاء التعارض لصالح المصالح العامة نظرا لقوة أدلتها وعموم نفعها [60] كما يعتمدون على المصالح المرسلة يرجع إليها في الوقائع الخاصة

54-، ابن الرامي، المرجع السابق، ص 58

55- خالد عزب، دور الفقه في التنظيم العمراني للمدينة الاسلامية، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، العدد 31، السنة 30، 2015.ص 113

56- الفرسطائي، أحمد بن محمد، أبو العباس، القسمة وأصول الأراضين، تح: بكير بلحاج،محمد ناصر، المطبعة العربية، القرارة، غرداية، ط2، 1997، ص9

57- نفسه، صص480-510

58ابن الرامي، المصدر السابق، 58

59خالد عزب السياسة الشرعية المرجع السابق، ص 32

60نفس المرجع ص، 22، الفرسطائي، القسمة، المصدر السابق، ص 9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالطرق، وعندما لا تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة يسمح بتحقيق المنفعة الخاصة وتفضيلها ، والمبدأ في التشريع الإسلامي يقوم على أساس أن من سبق الى هذه الحقوق وحازها كان أولى بها من غيره ولا يجوز لأحد أن يصرفه عنه أو ينزعها من يده

أهل الخبرة :

ويطلق عليهم أيضا أهل النظر، أو أهل البصري ،وهم عند ابن خلدون العارفون بالبناء وأحواله يرجع إليهم الحكام للفصل في المنازعات بين الناس لما لهم من خبرة وبصيرة[61] فهم مجموعة من الأمناء يختارهم القاضي كلما دعت الحاجة، لينظروا في قضايا العمران، وهؤلاء المختصين في البناء أذا استشيروا في التخطيط وتنظيم العمارة وتأسيسها، يمكن لهم أن يبدوا رأيهم في المنازعات التي تقع بين أصحاب المنزل[62]

وأصل هذا العمل فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد أرسل حذيفة ابن اليمان وكان ذا خبرة في البناء للنظر في خصومة بشأن ملكية حائط مشترك وقضى في الأمر على ضوء ذلك،واستطلع سحنون حول نزاع في ملكية جدار مشترك بين دارين، فأرسل إليهما أمينين من البنائين لينظرا في الحالة[63] وقضى بحسب ما ورده منهما باعتبارهما من أهل التخصص

يتولى كل من القاضي والمحتسب مهمة تطبيق هذه القواعد، فمن مسؤوليات القاضي عند ابن خلدون، "النظر في مصالح الطرقات والأبنية "[64]وأن مما يقع على عاتقه أيضا حسب الماوردي "الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بها وإن لم يحضره خصم، وهي من حقوق الله تعالى "[65]أي حتى وأن لم تقدم شكوى الى القاضي بذلك، فقد كان يقوم القاضي ابن عبد الرفيع أو من يفوضه بالسير في شوارع المدينة، مراقبة الحوائط الأيلة للسقوط وهدمها وإن لم يحضره خصم[66]

61- ابن خلدون، المقدمة، المرجع السابق، صص 512-513

62- الهذول، المرجع السابق، صص 112-113

63-ابن الرامي، المصدر السابق، 35-36

64ابن خلدون، المقدمة، صص221-222

65الماوردي الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1402، ص 71

66 ابن الرامي، المصدر السابق، الهذلول، المرجع السابق، ص 114

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويراقب المحتسب البروزات الى فضاء الشارع، وإزالة الأنقاض ومخلفات البناء من الشوارع والأسواق وضمان عدم وجود ما يضر بالصالح العام أو ما يعيق حركة المارة [67]فهو يضمن التزام الناس بمبادئ وأعراف وتقاليد المجتمع في بناء العمارة وتنظيمها

1- احكام الطرق في المذهبين المالكي والاباضي :

برزت الطرق كمحور رئيسي في تخطيط المدن بما يعكس المستوى الحضارى وتطوره لمجتمع ما عبر التاريخ، ولذلك أصبح تخطيط شبكة الطرق من الأسس التي تصنف عليها المدينة [68]فكيف نظمت الأحكام الفقهية شرايين المدينة الإسلامية ؟ وما هي الأسس التي بنت عليها هذا التخطيط ؟

التخطيط : ان النص الفقهي الاباضي الذي بين أيدينا يقدم لنا مجموعة من الأحكام في مجال العمارة تعكس نظرة شاملة ودقيقة لكل صور العمارة البشرية، وأول ملامح هذا التصور الشامل هو إرادة البناء والإتفاق الحاصل بين الراغبين في إقامة المنزل[69] عامتهم وخواصهم على حد سواء " وإذا أراد قوم أن يحدثوا منزلا عامة كانوا او خواص فانهم يحدثون في ارضهم او في ارض من اذن لهم او في ارض لم تكن لاحد .كما اتفقوا على حدثه و عمارته فيما يعمر كل واحد منهم. و يجوز لهم الاتفاق على عمارته بالسوية و على ما لهم فيه قل او كثر"[70]وهذا طبعا لمعرفتهم بطبيعة العمران وثقافتهم المكتسبة في مجال التخطيط والبناء

ويمكنهم الإستعانة في التخطيط لمنزلهم بجهة مختصة تدعى"أهل النظر" أي أهل الخبرة والعلم " أو ما رأى لهم أهل النظر منهم أو من غيرهم" [71]مما يعني وجود فئة مختصة ذات كفاءة فنية وخبرة عالية في مجال العمارة يمكن الاستفادة منها [72]

لقد ألتزم المسلمون في الغر ب الإسلامي خاصتهم وعامتهم، حكامهم وفقهائهم عند إنشاء مدنهم بهذا السلوك التخطيطي الراقي، الذي يعد من مظاهر التميز الحضاري للأمة

67الماوردي، المصدر السابق، صص 243-247

68- عثمان، المدينة الاسلامية، المرجع السابق، 153

69- المنزل : مجموعة من المساكن والدور بمعن ى الحي أو الدوار، القسمة، ص 118، هامش 2

70-الفرسطائي، القسمة، ص 118

71- نفسه، ص 97

72- عثمان محمد الستار، فقه العمران الإباضي، حتى نهاية القرن 6ه/12م، ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عمان، ط1، 2014، ج1، ص202

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية، في اختيارهم الدقيق للمكان والفضاء الذي يحتضن مساكنهم وعمارتهم بكل أشكالها، وتؤكد المصادر التاريخية والشواهد العمرانية، أن تأسيس القيروان و تيهرت، و فاس[73] .وغيرها من المدن، لم يكن الا تجسيدا لهذا السلوك والتزاما به

حق المرور : ينطلق الفرسطائي من الآية الكريمة" هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه "[74] ليؤصل لحق شرعي يمتلكه الفرد، و هو السير في فجاج الارض وطرقها، وأن يسلك طريق القفار التي لا عمارة فيها، لايمنعه أحد شرط أن لا يحدث ضررا [75]، أما الارض التي عمرت فقد استنبط الفقهاء قاعدة تضمن له حق استخدام الطرق والمرور فيها، وهذا ينسجم تماما مع الأبعاد الإستخلافية التعميرية للإنسان في الأرض وحق المرور "هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه سواء كان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معاً."[76]

و يظهر من نص الفرسطائي أن الطرق عنده تمثل النواة التي يؤسس عليها النسيج العمراني، وأن تحديدها وتنظيمها أي التخطيط لها، سابق لإنشائها ." فالذي ينبغي لهم أن يفعلوه في هيئة المنزل أن يجعلوا له أربعة أبواب و يجعلوا فيه شارعين من الشرقي إلى الغربي شارع. ومن القبلة الى الشمال.شارع و ينفذون طريق الدور إلى الشارع من غير مضرة لأحد على جاره. وهذا فيما حواه المنزل و الذي يجب للمنزل من الطرق اربعة قبلي و شرقي و جبلي و غربي. و منهم من يقول يجعلون له الصبا و الدبور و الجنوب و الشمال."[77]

ونستنتج من هذا النص أن توجيه الشارع يخضع لعامل بيئي أحيانا، فإتجاه شوارع شمال-جنوب يكسبها الظل في فترة النهار، ويجري الرياح الشمالية بين أزقتها، فيتغلغل الهواء البارد إلى الداخل في المناطق الحارة أما اتجاه شرق –غرب يكسب المدينة تهوية أكبر في فترة النهار، وتجنب الرياح الشمالية الغربية

---

73 -عن تأسيس مدينة فاس، ينظر : الجزنائي على، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس . تح:عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1991

74- سورة الملك، الاية 67

75- الفرسطائ، ص 117

76-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985، ج5، ص 608

77- الفرسطائ، ص119-120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن معيار ا تخطيطيا يقوم على أساس أبعاد الطرق الوظيفية، والغاية من إنشائها، يمكن أن يعطينا تقسيما أخر عنده " ومنهم من يقول يجعلون له طريقا الى الفحص لمراعيهم.و طريقا الى الجبل. و طريقا الى الماء و اخر الى السوق."[78]مستحضرا الغايات الإقتصادية والمعاشية للسكان

أما الخيار الثالث "و إن أمكنهم أيضا أن يجمعوا هذا كله إلى طريق واحد إن رجعت لهم هذه المعاني كلها إلى ناحية واحدة فلهم ذلك. و إن افترقت الطرق بعد اجتماعهم فلهم أيضا أن يحدثوا طريقا إلى هذه المعاني كلها و كذلك إن اجتمعوا إلى طريقين أو ثلاث. ثم احتاجوا إلى افتراقها على ما ذكرنا اولا فلهم ذلك"[79] وهذا التقسيم الأخير يكشف عن المرونة الكبيرة التي ميزت طرق المدينة الإسلامية

ومن هنا تتضح أهمية الأحكام التي عرضها الفرسطائي في كتابه القسمة وأصول الاراضين من حيث أنه يعرض للطرق من حيث نشأتها ونموها وتطورها مع إعتبار المعايير الوظيفية الأساسية المرتبطة بحركة المرور فيها وسلامته [80]

أنواع الطرق في المدينة الاسلامية :

تصنف طرق المدينة إلى ثلاثة أنواع، ويتم ذلك على معايير تتعلق بمستوى التحكم فيها ، ونوعية المرور فيها، وأيضا طبيعتها من حيث نافذيتها، فمنها الشارع الذي يسلكه العامة، ومنها السكةالنافذة، ومنها السكة غير النافذة[81]

ا- **الطريق العام** : الطريق العام النافذ، ويطلق عليها «الطريق السابلة» أو «طريق المسلمين» أو «طريق العامة»، وهذا الطريق يحق لكل الناس ارتياده والمرور فيه[82]، وله نفس المدلول عند أصحاب المعجم "وهو الطريق الجائز، يجتازه العامة من الناس، وتعود ملكيته الى الملكية العامة "[83]،وحق لهم فيه ، إيقاف الدواب أو فتح نافذة إليه، أو اتخاذه مكاناً للبيع والشراء، شرط أن لا يضر بالمارة ولا يؤثر على الطريق نفسه"[84] ولا يأبه

78 نفسه، ص 120

79نفسه، والصفحة نفسها

80- عثمان، فقه العمران، المرجع السابق، ص 109

81- الفرسطائي، القسمة . 170

82- خالد عزب، دور الفقه في التنظيم العمراني، ص 119

83- معجم المصطلحات الأباضية، ج2، ص 592، الفرسطائي، ص 118

84- الفرسطائي، القسمة، ص 118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سالكها بما قد يتعرض له من منع أو حجر، أما شرط عدم الإضرار بالمارة عند ارتفاق الطريق العام فهو محل اتفاق بين الفقهاء سواء المالكية أو الإباضية " وللمار في طريق العامة الحق في اجتيازه للوصول إلى أرضه أو حرثه أو مسكنه ما لم يحدث ضررا بتلك الطريق "[85]

إلا أن الفرسطائي يعرض لحالة معينة، وهي استخدام الشارع في نقل الحجارة أو الماء، فيجوز ذلك حتى ولو أحدث ضررا ما، لان الحاجة ضرورية، ومنافعها في زيادة العمران، أكبر من مضارها، والضرورة تبيح المحظورة[86]

ب-الطريق الخاص النافذ : هو الطريق العام الخاص،ويعرفه الفرسطائ "بانها السكة النافذة للخواص [87]" وهو أقل درجة من الطريق العام، إذ أن الارتفاق به من قبل جماعة المسلمين، يقل عن سابقه، وبالتالي تزداد سيطرة الفريق الساكن فيه عليه.[88] ولكن لا يجوز لأحد أن يحدث فيه شيئا لم يتفقوا عليه من قبل ولهم أن يمنعوه، شرط أن تكون أرض الطريق لهم، إما إن كانت لغيرهم فلا يمنع بعضهم بعضا [89] وهذا شئ غريب، ويقيده محقق الكتاب، بعدم الإضرار[90]

ج- الطريق الخاص: هو الطريق غير النافذ، وهو طريق الخاصة عند المغاربة[91]، ويعد تابعا للأملاك المحيطة به، ملك لساكنيه فقط ولذا سمي خاصاً،"أي تعود ملكيته إلى شخص أو أشخاص معينين من الناس والأحكام التي استقر عليها الفقهاء المالكية في حكم هذا المستوى من الطرق هو أنه لا يجوز لأي ساكن أن يتصرف في الطريق إلا بموافقة شركائه فيه، وله نفس القواعد في الفقه الإباضي "فليس لأحد من أصحاب هذه الطريق إحداث شئ على الآخرين مما لم يتفقوا عليه قبل ذلك " أي قبل ان يحدثه ولهم الحق في منعه، غير أن الفرسطائ يحدد طبيعة الاستخدام بالسلوك فيها لقضاء حوائجه وتحقيق منافعه لا لعمارة أرضه[92]

85نفسه، ص 118

86 - نفسه، 143، عثمان، فقه العمران، المرجع السابق، ص 168

87- نفسه، 172

88- خالد عزب، دور الفقه في التنظيم العمراني، 132

89 الفرسطائي، ص171

90 نفسه، أنظر الهامش رقم، 5

91- معجم مصطلحات الاباضية، ص 594

92- الفرسطائي، القسمة، ص172

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتضح الأبعاد الإنسانية والجمالية والوظيفية في طبيعة الدروب الضيقة والمتعرجة التي لاتمتد الى مسافات طويلة، تشعر الإنسان بكيانه، ولا يحس فيها بأسر الطرق الممتدة ذات النمط الواحد، كما أن الانتقال من طرقات ضيقة الى بيوت سكنية واسعة ذات أفنية رحبة، يضفي جمالية وأريحية كبيرة على ساكنيها

يتمتع أصحاب الأملاك المجاورة للدروب والأزقة بحرية أكثر في تسيير شؤونها، من أولئك المجاورين للطريق العام، و يمارسون أنشطتهم بكل حرية في الأفنية دون غيرهم من الناس، وقد تفادى الفقهاء التدخل في ممارساتهم طالما كان بينهم اتفاق، وام يتقدم أحدهم بشكوى ولم يلحقوا ضررا بالمسلمين[93] وهذا الاحتكار في الاستغلال التام لا يسمح لهم بتقسيمه بينهم حتى ولو اتفقوا فيما بينهم، لأنه " مما للناس عامة فيه منفعة وربما ضاق الطريق بأهله والدواب" في رأي مالك[94]

الباب على الأزقة :

وتوسعت سلطة التحكم في تلك الدروب من المنازل المالكة للطرق، وزادت من خصوصيتها في تكاتف أهل الطريق على توفير الأمن له من خلال الأبواب التي أقيمت على الدروب، ويؤكد ابن الرامي أن الدرب جرى العرف به في الشوارع، وأنه لم ينكر أحدا ذلك أو يعترض عليه[95] ولكن هذا مشروط بإتفاق أهل الدور، وان لا يلحق بأحد منهم ضرر، وأورد في ذلك نازلة بتونس أمره فيها القاضي بقلع الباب من أحد الدروب، لأنه أضر به بسبب الغلق والفتح [96]

.و كان الهدف من بناء بوابات الطرق غير النافذة، هو الإعلام بحدود أهل ذلك الطريق أو الحي لاشتراكهم في ملكية ذلك المكان، هذا بالإضافة إلى ابتغاء السكان للأمن كإحتياطي زمن الفتن والاضطرابات[97] إلا أن انتشارها بأعداد كبيرة ينم عن نظرة السكان لتلك الأفنية باعتبارها ملكية خاصة ذات منفعة مشتركة[98] أي لهم حق التصرف فيها واستغلالها مطلقا

البناء في الطريق :

93- الهذلول، ص 81

94- ابن الرامي ص44،

95- ابن الرامي، المصدر السابق، 95

96 نفسه، ص 96

97- خالد عزب، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 28

98 -الهذلول، المرجع السابق، ص 93

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق فقهاء المالكية على منع من أراد البناء في طريق المسلمين لأنه من الضرر، وأجمعوا على عدم التضييق في الطريق ببناء أو غيره، وقال المالكية "من بنى في طريق المسلمين أو أضاف شيئا من الطريق الى ملكه منع بإتفاق "[99] وأكدوا على هدم ما أضيف أذا كان الطريق ضيقا أضر بالناس أم لم يضر، أما اذا اتسع الطريق فقد إختلفوا في حكمه، بين الهدم والأجازة، ومنهم من إشترط سعة الطريق فوق سبعة أذرع وألا هدم [100] ويقول ابن الرامي في ختام هذا الباب أن هذا ما عليه العمل وبه القضاء عندنا، وقدأمره القاضي في عدة حالات هدم وإزالة عدد من المباني والانشاءات الخشبية كانت قد إمتدت على جزء من الطريق العام [101]

وهذا التعدي لا يسقط بالتقادم، حتى ولو لم يعترض الجيران في وقت إنشائه، فلا يجوز له الاحتفاظ به ولو بعد عشرين سنة في نظر سحنون [102] ومن فرط حرص الفقهاء على عدم المساس بالطريق، فهناك من المالكية من لم يسمح حتى ولو لبناء مسجد، مخالفا بذلك رأي مالك نفسه [103] و الأصل في النهي عن التعدي على الطرق والأفنية وخروج الأبنية فيها قوله – صلى الله عليه وسلم – " من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أراضين "[104] فهذا الإجماع على منع إحداث أي إقتطاع من الطريق ثابت حتى وأن لم يضر بالمارة أو الطريق في حد ذاته[105]

سعة الأزقة والدروب :

يخضع مقاس الطريق عموما لمعايير عديدة كالموقع والمناخ ونوعية الارتفاق، كما تحكمت الأعراف والتقاليد في تحديد سعتها واتجاهها أيضا،وفي هذا السياق يؤكد الفرسطائي أن الاتفاق الحاصل بين الناس، يشمل أيضا "سعة الطريق " فيجعلون للمنزل " طرقه ومجازاته ومنافعه على ما اتفقوا عليه من سعة طرقه، وذلك باتفاقهم كلهم العام منهم والخاص "[106]، والنص الشرعي الذي يحدد سعته عند الفقهاء المالكية، قد ورد

99- ابن جزي، أبو عبدالله محمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العربي، بيروت، 1989.ص 333
100- ابن الامام، الجدار، ص 89
101- ابن الرامي، ص 90
102- ابن الامام، الجدار، ص 31-32
103- نفسه، ص29، ابن الرامي، ص 40
104- صحيح البخارى، كتاب بدء، الحديث رقم 4-74
105- ابن الرامي، ص89-90، الومشريسي، المعيار، ج7، ص 153
106الفرسطائ، القسمة، ص 118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المدونة حديث مرفوع الى رسول الله (ص) عن ابن وهب أنه قال " إذا اختلف الناس في الطريق بينهم فحدها سبعة أذرع"وكان رأي مالك " عليهم أن يتركوا طريقا كافيا لمرور الأحمال[107]

وفي الواقع فأن فقهاء المسلمين لم يكونوا جامدين في تناولهم لسعة الطريق، بل كانت لهم نظرة مرنة في التعامل معها طبقا لمقتضيات العصر والظروف والبيئة[108] وعليه فقد اختلف الفقهاء في سعة الطريق المؤدي الى أقسامها، فجعلها ابن الرامي فيه ثمانية أشبار " قدر ما يدخل الجمل ولا أقل من ذلك "[109] أما الفرسطائي فقد فصل في قياسات الطرق تصنيفا يرتبط بنوعية المرور فيها وحسب مستخدميها فجعل للرجالة قياسا وللحطابة والسقاية قياسا، وميز طريق الدواب والمواشي بأنواعها، كما جعل قياسا خاص لطريق قوافل الحجاج وجعلها أربعون ذراعا[110] وهذه المرونة ظهرت أيضا عند الصحابة في تخطيطهم لمدينة البصرة فجعلوا شوارعها ستون ذراعا

الفناء والزقاق :

الفناء عبارة عن فراغ مفتوح محيط بالمبنى أو مجاور له، وهو في نظر الفقهاء ذو منفعة مشتركة بين أصحاب الملكيات المجاورة و ويجيزون الإنتفاع به، "ما لم يضيق طريقا أو يمنع المارة أو يضر بالمسلمين " وهو رأي مالك، ويرى أصبغ أن "لهم يحجزوا عنهم تلك المنفعة إذا شاؤوا" لأنهم أحق به من غيرهم، فقد منحت لهم الأحكام الفقهية مجالا واسعا لممارسة نشاطاتهم بهذه الأفنية واستغلالها

الأبنية البارزة و الساباط :

تعد البروزات والرواشين العلوية من الخصائص المعمارية للمدينة الإسلامية، ولم يعترض فقهاء المسلمين على إنشائها[111]، ويقول ابن الرامي أن الأجنحة وهي الخوارج التي تعمل على الحيطان في الشوارع النافذة لاتمنع "[112] إلا أن الفقهاء من أجل دفع الضرر الذي يمكن أن يحدثه هذا الامتداد فوق الطريق، حددوا الارتفاع اللازم ضمانه وهو " بقدر ما

107- المدونة، ج14 ص234
108- خالد عزب، دور الفقه في التنظيم العمراني للمدن الإسلامية ص115
109- ابن الرامي، المصدر السابق، ص 103
110-الفرسطائي، المصدر السابق، ا ص 533-534
111- الهذول ، المرجع السابق، 87
112- ابن الرامي، المصدر السابق، ص 148

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمر تحته الركب على أعظم محمل، ويبقى عاليا على رأسه ارتفاعا بينا فوق رأسه[113]ويعتبر أحدهم أن تلك المحاولات لامتلاك شارع أو إغلاق زقاق ببروز البناء ممارسة شائعة في المدن الإسلامية ولولا تلك الممارسات لما وصل إلينا هذا الطابع المعماري والنمط التقليدي المميز للنسيج العمراني للمدينة الإسلامية القديمة[114] ومن المرونة التي أبدنها الشريعة الإسلامية في مجال البناء السماح بإنشاء الساباط وهو الممر المسقوف بين جدارين [115] وأتاحت للناس التوسعة وتقاسم الفضاء الموجود بينهما، شرط عدم الإضرار بالمارة أو التضييق عليهم وتلك صفة معمارية مميزة اتسمت بها القصور الصحراوية

الخصوصية المنزلية :

من خصائص المدينة الإسلامية الحرص الشديد على تحقيق الخصوصية الذاتية لساكنيها، وحمايتهم من الكشف والإطلاع، ومن اختصاص الفقهاء دفع الضرر عنهم بمنع إنتهاك حرمة المنزل وعدم السماح لمستخدمي الطريق من الإطلاع على عورات المسلمين، وتتحقق تلك الحماية بقواعد أساسية تحكم البناء، منها تحديد الارتفاع في البناء، وتفادي الفتحات والنوافذ في الجدران المطلة عل الشوارع[116]

ويذهب سحنون إلى أبعد حد في هذا السياق بمنع صعود المؤذن والارتقاء في المنارة أذا كان ذلك يؤدي الى كشف بطون المنازل المجاورة "[117] وهذا الواجب من صميم عمل المحتسب

ومن وسائل اختراق خصوصية الجيران فتح النوافذ عليهم مما يسبب ضررا لهم بالإطلاع على عوراتهم، ولكن تقوم إشكالية هنا حول وقت إحداثها، فاختلف فقهاء المالكية بينهم، وقسموها الى محدث وقديم، أي قبل بناء الجار داره أو بعده، ،وعندهم أن القديم يبقى على حاله، وعلى الجار أن يتقى ذلك بستر منزله، اما المحدث فيغلق ولا يسمح له [118]

فتح باب أو حانوت مقابل باب أخر:

113- ابن الرامي، المصدر السابق، 149
114- صالح الهذلول، المرجع السابق، ص 78
115- السيد عبدالعزيز، بعض المصطلحات للعمارة الإسلامية، 249.
116- صالح الهذلول، المرجع السابق، ص 89
117- ابن الرامي، المصدر السابق، 33
118- ابن الرامي، ص 25-25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر المالكية فتح باب قي مقابلة باب أخر أو قريبا منه في الطريق غير النافذ من ضرر الكشف، لايجيزونه على الإطلاق [119] أما في الطرق النافذة فقد أجازوه وهو أصل مذهب مالك :" أن الطريق النافذ للرجل أن يفتح باب داره منه إن شاء وكيف شاء، وإن قابل ذلك باب جاره" ولكنهم اشترطوا في ذلك منع الضرر ووجود السكة الواسعة، وعلل أشهب عين الضرر " في أن يكون الداخل والخارج يعاين ما خلف الباب فيمنع من فتحه " واشترطوا أن ينكب عنه "[120] بقدر ما يرى أن الضرر قد زال عن الدار التي تقابله"، وحدد ابن الرامي السكة الواسعة بأكثر من سبعة أذرع [121]، وهذا ما يعمل به في الفقه الإباضي "يجوز لهم أن يحدثوا إليه أبوبا لم تكن قبل ذلك، ويقلعوا أبوابها الأولى إن أرادوا [122]، أما إن كان يوجد أبواب قديمة، فتختلف الأراء الإباضية، وهناك من يجوز ذلك، ولكن الفرسطائي يشترط في إنشاء أبواب جديدة الأ يقابلها بأبواب قديمة لأجل منع ضرر الكشف، وفي هذه الحالة لابد من تنكيب الأبواب [123] وفي فتح باب في زقاق غير نافذ لابد من موافقة جميع أهل الطريق وإلا منع[124]أما عند الفرسطائي فأنه يمنع على إطلاقه، إلا إذا كان موجودا من قبل [125]، وبخصوص الحوانيت فضررها أشد، وأدخلوها في باب "حقوق من سبق إليها ومن حازها كان أولى بها من غيره ولا يجوز أحد أن بضر بها ولا أن بنزعها من يده، أي باب "حيازة الضرر" كما أسلفنا.

الخاتمة : في بحث علاقة التأثير بين الفقه الإسلامي و العمارة في بلاد الغرب الإسلامي، من خلال ماورد فيها من أجكام في المذهبين المالكي والإباضي، تبين أن العمارة الإسلامية كانت خاضعة في جلها لأحكام الفقه، وهذا ما تضمنته المصادر الفقهية الخاصة بهذا الحانب على ندرتها، والظاهر أن مصادر تلك الأحكام في الفقهين، ذات أصول مشتركة تكاد تكون واحدة لدى المذهبين، فبعد القران والسنة تأتي الأعراف، والمصالح، ونفي الضرر وهي كلها مما تصالح عليه الناس واتفقوا عليه

ومن خلال النصوص التي استقرأناها من تلك المصادر إتضح لنا جلينا حرص الشريعة الدائم على دفع الضرر عن الناس في حركة البناء والتوسع العمراني في المقام الأول

119- محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا، المصدر السابق، ص 359
120- ابن الرامي، المصدر السابق، ص 79
121ابن الرامي، النصدر السابق، ص34-35
122- الفرسطائي، القسمة، المصدر السابق، ص 171
123- الفرسطائ، الصدر السابق / ص143
124- ابن الرامي، المصدر السابق 84
125- الفرسطائ، المصدر السابق، ص 172

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضمنت لهم حق المرور، ومنعت ما من شانه تضييق الطريق أو ألحاق الأذى بهم، كما راعت الأحكام الفقهية لكلا المذهبين، رغبة الناس في التوسع وسمحت لهم بالخروج بالبروزات والرواشين، كما حرصت الشريعة على حماية الخصوصية للأسرة في عمارتها، وراعت الحرمات في تصميم البنايات السكنية

المراجع

القرأن الكريم

1. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تح محمد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الاسلامي، بيروت
2. ابن الأزرق، ابو عبدالله (ت896ه)، بدائع السلك في طبائع الملك، تح : سامي النشار، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 2006، ج2،
3. ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام الينبان، نح:فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي، 1999
4. ابن العطار، محمد بن بن أحمد الأموي (330ه-399ه)، الوثائق والسجلات، تح:ب.شالميتا، ف.كورينطي،مجمع موثقين الجريطي،المعهد الاسباني للثقافة والنشر، مدريد، ط 1983،
5. ابن جزي، أبو عبدالله محمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العربي، بيروت، 1989.
6. ابن خلدون، عبدالرحمان بن محمد، 732-808ه المقدمة، تح :عبدالله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، 2004، ج1
7. إحسان عباس، ملامح يونانية في الأدب العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ط1993، 2م، ص 143
8. الأسنوي جمال الدين (ت772ه)، نهاية السول في شرح منهاج الاصول، عالم الكتب، 1443ه، ج1
9. البخارى صحيح، كتاب بدء، الحديث رقم 4-74
10. التطيلي عيسى بن موسى (327-386ه)، كتاب الجدار، تح: إبراهيم بن محمد الفائز، دار روائع، الرياض، ط1،
11. الجزنائي، على، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس .تح:عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1991
12. الجيدي، عمر بن عبدالكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1972، ص 53
13. خالد عزب، السياسة الشرعية و فقه العمارة، الحدود الفاصلة و المشتركة،مراصد، كراسات علمية، 16مكتبة الإسكندرية، مصر: مكتبة وحدة الدراسات المستقبلية، ص 23
14. .....، دور الفقه في التنظيم العمراني للمدن الإسلامية، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة" إيسيسكو"، العدد31، السنة 30، 2015،
15. الخشني، محمد بن حارث، أصول الفتيا في الفقه، تح :محمد أبو الأجفان وآخران، الدار العربية للكتاب 1985،
16. الدرجيني، أبو العباس أحمد، طبقات المشائخ بالمغرب، ت حوط: إبراهيم طلاي، ج 2-
17. السيد عبدالعزيز سالم، بعض المصطلحات للعمارة الإسلامية، 249.
18. عبدالقادر جميل أكبر، عمارة الارض في الاسلام، دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة علوم القران، جدة، 1992،ص112
19. عثمان محمد الستار، فقه العمران الإباضي، حتى نهاية القرن 6ه/12م، ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عمان، ط1، 2014، ج1، ص202
20. ، ---------- الإعلان بأحكام البنيان دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء، الإسكندرية، ص8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. عطابي سناء، تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في الغرب الأسلامي مابين القرنين (2-4ه)8-10م، مجلة المعيار، ع

22. الفرسطائي، أبو العباس .أحمد بن محمد، أبو العباس، القسمة وأصول الأراضين، تح: بكير بلحاج، محمد ناصر، المطبعة العربية، القرارة، غرداية، ط2، 1997،

23. ---------- ابوالعباس أحمد بن محمد كتاب أبي مسألة، تح :فهد بن على السعدي، ذاكرة عمان، مسقط، ط1

24. القاضي عياض السبتي :ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،تحقيق مجموعة من الباحثين، الرباط، وزارة الأوقاف

25. الكافي أبو بكر، الأعلان بأحكام البنيان، مجلة الفكر الشركة التونسية، تونس، العدد1، السنة 13، أكتوبر 1967،

26. الماوردي الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1402

27. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، 2013، ج1، صص20-2

28. وزيري يحي، العمارة الاسلامية والبيئة، مطابع السياسة، الكويت، جوان 2004، ص24

29. الوسياني سليمان بن عبدالسلام (تق6ه/12م)، سيرنح ع:عمر لوعصبانة، وزارة الثقافة، مسقط، عمان، ط1، 2009

30. الونشريسي أحمد بن يحي، المعيار المعرب، تح : محمد حاجي وآخرون، وزارة الأوقاف، الرباط، المغرب، 1981،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com